في الاول ولا ضمان السيد في الثاني بل على العاقلة الاصل المار من
ان الجهد لا يلحقه الاجازة ولو كان الجناية ورث
على محل معصوم لان الغرض انه قطع يده وهو مسلم
وتم على غير معصوم لان الغرض انه لم يجدد الاسلام
فيجب ضمان النفس والباقي ظاهر وقوله [illegible]
والملك يستلزم الملك في حال بقا اليمين يعني اذا قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه
ثم دخل الدار عتق اما لو عدم الملك بين الملكين
او عند الحنث لم يعتق وفرقوا بين الردة والبيع بان
الردة ليست باتية ولا منافية لملكها لانها معرضة
لتبديل الدين ويصح من غير الباغية اذا ما تبد على
ذلك لم يجب الضمان لمجرد الردة بخلاف بيع
العبد المجني عليه لان البيع وضع لقطع ملكه بعد
والضمان يدرك ملكه فاذا قطع الاصل فتعد اخذ قطع
اليد لا يقطعها فصار كالابل وذكر الامام في الجامع
الصغير انه قول محمد وزفر قياس وقول ابي حنيفة
وابي يوسف استحسان ولم يذكروا الكتاب
ما اذا كان القاطع هو الذي ارتد فقتل ومات
المقطوع يده بالسراية مسلما وحكمه انه ان كان عمدا
فلا شيء له لان الواجب في العمد القود وقد فات محله
محله حين قتل على ردته وان مات وان كان خطا
فعلى عاقلة القاطع دية النفس لان عند الجناية
كان مسلما وجناية المسلم اذا كان خطا على عاقلته
وتبين بالسراية ان جنايته كانت قتلا فلهذا كان
على عاقلته دية النفس وان كانت الجناية منه

في

في الخطا في ماله لما تبين ان المرتد لا يعقل جنايته
احد وقوله [illegible] ولما عدا في حقه يحتاج
الى الفرق بين الردة والرق والمكاتب حيث لم يجعل
كسبه ملكا للمولى اذا مات حرا ووجد له ملك ان اذا ان
[illegible] وجه الفرق ما ذكره ان المكاتب يملك
كسبه بعقد الكتابة وعقد الكتابة لا يتوقف
بالردة لانه لا يتوقف بحقيقة الموت فكذا بالذي
الذي هو سبب الموت واذا لم يتوقف العقد لم يتوقف
الا [illegible] ويستوضح ذلك بقوله
الا ترى انه ان المكاتب لا يتوقف تصرفه بالاقوى
وهو الرق فكذا بالادنى يعني الردة بالطريق الاولى
وانما كان الرق اقوى من الردة في المانعية عن
التصرف لان بعض تصرفات المرتد نافذ بالاجماع
كالاستيلاد والطلاق وعندهما تامة تصرفاته
نافذة كالبيع والشرا وغيرهما واما العبد فممنوع عن
التصرفات كلها ثم لما لم يتوقف تصرف المكاتب مع كونه
عبدا لم يتوقف تصرفه ايضا مع انه مرتد اولى قال
صاحب النهاية قلت لشيخي في هذا لا يلزم
من عدم منع الرق المكاتب عن التصرف عدم منع
الردة عنه لانه اذا لم يمنعه كل واحد منهما
على الانفراد جاز ان يمنعاه عند الاجتماع لان الاجتماع
تاثيرا كما في الشاهد ثم اجتمع ههنا للمكاتب ثلاثة
اوصاف كونه مكاتبا او رقيقا ومرتدا فجاز ان يكون
ممنوعا عند اجتماع عدة الاوصاف قال اما الكتابة
فهي مطلقة للتصرف لا مانعة واما الرق والردة فم

Copyright © King Saud University